

مكتبة المجلس
القانوني الفلسطيني

السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفِاحُ الفِلَسْطِينِيُّ

الجُرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصُدْرَعَنَ

وَدِيَانِ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ بوزارة العدل

٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م

٢٣ شوال ١٤٢٥ هـ

العدد الحادي والخمسون

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

مكتبة المجلس
القانوني الفلسطيني

4

2

3

6

فهرس

العدد الحادي والخمسون الوقائع الفلسطينية ديسمبر ٢٠٠٤ م


صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م	١- ✓
٧	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م	٢- ✓
٢٠	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية	٣- ✓
٢٢	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات	٤- /
٢٤	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات	٥- ✓

5

6

7

8



قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م

بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣

لسنة ١٩٩٥ م.

وبناء على ما اقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: ١/١٢/٢٠٠٤ م،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعديل المادة (١٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م المشار اليه لتصبح على النحو التالي :

١- يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقا لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال

المدنية هما سجلان معتمدان لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق

في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.

٢- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها .

٣- لا يجوز أن يدرج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها

في الناخب وفق أحكام القانون.

مادة (٢)

- تعديل المادة (٩٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه بإضافة الفقرتين التاليتين :-
- ٤- تكون ولاية الرئيس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- ٥- تجري الانتخابات التشريعية للولاية الجديدة في موعدها المقرر وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٩ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ م

بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انتخاب الهيئات المحلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقراره من المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يعدل مسمى اللجنة العليا للانتخابات الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ليصبح لجنة الانتخابات المركزية ويكون

تعريفها على النحو التالي :

لجنة الانتخابات المركزية : هي الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف

عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة

لضمان نزاهتها وحريتها.

مادة (٢)

تعديل المادة (٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

١- إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي :

أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة، لمباشرة عملية الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً.

ب. تعيين طواقم الدوائر الانتخابية والتسجيل والاقتراع والفرز.

ج. الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.

د. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.

هـ. تحديد مراكز الاقتراع.

و. ممارسة أية صلاحيات أخرى تناط بها بموجب أحكام هذا القانون.

٢- تأخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو رئيس الجلسة في حالة غيابه.

٣- يجوز للجنة الانتخابات المركزية تخويل بعض الصلاحيات المذكورة أعلاه لجهة اختصاص تراها مناسبة.

مادة (٣)

تعديل المادة (٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد مواعيد ذلك حسب مقتضى الحال.

مادة (٤)

تشطب المادة (٦) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (٥)

تشطب المادة (٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (٦)

تعديل المادة (١١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ التصحيح

كالتالي :

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية في كل الدوائر الانتخابية في وقت واحد، وذلك قبل البدء بعملية الانتخابات في أي من هذه الدوائر.

مادة (٧)

تعديل المادة (١٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ التصحيح

كالتالي :

يجب أن تتضمن سجلات الناخبين البيانات التالية :

١. الاسم الرباعي.

٢. الجنس.

٣. تاريخ ومكان الولادة.

٤. عنوان الإقامة المحدد.

٥. نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

مادة (٨)

تشطب المادة (١٥) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (٩)

تعديل المادة (١٦) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً كتابياً طالباً إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيها بغير حق.

مادة (١٠)

يعدل البند رقم (١) من المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ليصبح كالتالي :

تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

مادة (١١)

تعديل المادة (١٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام رئيس المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها ويصدر رئيس المحكمة قراره في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره في ذلك نهائياً.

مادة (١٢)

تشطب المادة (١٩) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (١٣)

تشطب المادة (٢٠) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (١٤)

يعدل عنوان الفصل السابع من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ليصبح الترشيح للعضوية.

مادة (١٥)

تعديل المادة (٢١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ التصحيح كالتالي :

يبدأ تسجيل المرشحين لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع ويستمر لمدة عشرة أيام ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة إلا بقرار من لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (١٦)

تعديل المادة (٢٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ التصحيح كالتالي :

على كل مرشح أن يدفع مبلغ مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعاد له في حالة فوزه في الانتخابات أو انسحابه من الترشيح قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

مادة (١٧)

تعديل المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

- ١- تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون على أن يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح رباعياً، وعمره، وعنوانه في الدائرة الانتخابية المرشح فيها ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين، وأن يكون مديلاً بتوقيعه، وأن يضمه اسم وعنوان ممثله المعتمد.
- ٢- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

مادة (١٨)

تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

١. بلوغ سن الخامسة والعشرين.

مادة (١٩)

تعديل المادة (٣٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي :

يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات التالية :

١. اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.
٢. أسماء المرشحين رباعية واسم الشهرة إن وجد.
٣. رسماً مربعاً بجانب كل اسم من المرشحين للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم المرشح الذي يختاره الناخب.

مادة (٢٠)

تعديل المادة (٣٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م التصحيح كالتالي:
يزود كل مركز اقتراع تابع للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع وعدد كاف من أوراق الاقتراع.

مادة (٢١)

تعديل المادة (٣٦) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م التصحيح كالتالي:
يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم وتفويضهم كتابياً بالتواجد بمركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المركز أكثر من وكيل عن كل مرشح أو قائمة.

مادة (٢٢)

تعديل المادة (٣٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م التصحيح كالتالي:
قبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة وكلاء المرشحين للتأكد من خلوه ثم يعيد إقفاله وختمه بالشمع الأحمر ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز.

مادة (٢٣)

تعديل المادة (٣٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م لتصحيح كالتالي:
يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع

وفقاً للإجراءات التالية:

١. يتحقق رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التابع لها ويؤشر عليه.
٢. يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها.
٣. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام الاسم الذي يختاره ولا يجوز له التأشير على عدد من المرشحين يتجاوز العدد المطلوب.
٤. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.
٥. يجري شطب اسم الناخب من سجل الناخبين.
٦. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس مركز الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٢٤)

تعديل المادة (٤٠) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

قبل حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يجوز لرئيس مركز الاقتراع عند الضرورة أن يحصل من لجنة الانتخابات المركزية على الموافقة على تمديد مدة الاقتراع لفترة لا تزيد عن ساعتين على أن يدلي أعضاء مركز الاقتراع بأصواتهم قبل انتهاء الوقت المحدد لإغلاق الصناديق.

مادة (٢٥)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

لتصبح كالتالي:

أ. تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وتبدأ بفرز الأصوات بتلاوة أسماء المنتخبين في كل ورقة علناً على أن يتم التأشير بعلامة أمام اسم كل مرشح بما يفيد انتخابه.

مادة (٢٦)

تعديل المادة (٤٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة مركز الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح مرتبة بتسلسل تنازلي وعدد الأوراق الباطلة التي أهملت مع بيان الأسباب وعدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز. يرفق بالمحضر المذكور محضر آخر عن عدد الأوراق اللاغية المستبدلة بسبب أخطاء إجرائية أثناء العملية الانتخابية.

مادة (٢٧)

تعديل المادة (٤٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجالس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

مادة (٢٨)

يضاف إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المادة (٤٧) مكرر بالنص الآتي:

حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين، لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات.

مادة (٢٩)

تعديل المادة (٤٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

عند تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية تجري لجنة الانتخابات المركزية القرعة بينهم وبحضورهم أو بحضور من يمثلهم ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المرشح الفائز.

مادة (٣٠)

تعديل المادة (٤٩) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية في مقرها بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

مادة (٣١)

تعديل المادة (٥١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

١. يعقد المجلس أول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه، لانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

٢. ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.
٣. تسري أحكام هذه المادة على انتخاب نائب رئيس المجلس.

مادة (٣٢)

تعديل المادة (٥٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يشترط في رؤساء المجالس فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس أو أية وظيفة أو مهنة أخرى.

مادة (٣٣)

- تعديل المادة (٥٥) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:
١. يعد مركز الرئيس شاغراً إذا:
- أ. فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
- ب. استقال أو توفى.
- ج. إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به.
٢. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.
٣. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

يضاف الفصل السابع عشر إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بعنوان أحكام انتقالية ويشمل المادتين (٦٣ مكرر) و (٦٣ مكرر ١) ويكون كالتالي:

الفصل السابع عشر

أحكام انتقالية

مادة (٦٣ مكرر)

تمارس لجنة الانتخابات العليا مهامها لمدة عام وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية صلاحياتها.

مادة (٦٣ مكرر ١)

تلغى أينما وردت عبارة اللجنة العليا للانتخابات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ليحل مكانها عبارة لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٣٥)

يضاف إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المادة (٦٤) مكرر بالنص الآتي:

تنفيذاً لأحكام هذا القانون تضع لجنة الانتخابات المركزية اللوائح الضرورية، ويصدرها مجلس الوزراء.

مادة (٣٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٧)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٩ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣

لسنة ١٩٩٥ م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

الدعوة للإنتخابات

الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس مدعو لإنتخابات عامة، حرة ومباشرة لإنتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يوم الأحد الموافق ٩ كانون ثاني ٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

تسجيل إستكمالي

تقوم لجنة الإنتخابات المركزية بإجراء تسجيل إستكمالي للناخبين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أسمائهم خلال فترة التسجيل الأصلية.

مادة (٣)

بدء الترشيح

يفتح باب الترشيح إعتباراً من يوم ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ م ولمدة إثني عشر يوماً.

مادة (٤)

الدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم الإثنين ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٤ م وتتوقف فعاليتها صباح السبت ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥ م.

مادة (٥)

التنفيذ والنفاذ

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، وتوضع الآليات المناسبة وفق قانون الانتخابات، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣

لسنة ١٩٩٥ م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تشكل محكمة إستئناف قضايا الإنتخابات على النحو التالي :

- | | |
|--------|-------------------------|
| رئيساً | ١- القاضي يحيى أبو شهلة |
| عضواً | ٢- القاضي فوزي وطفة |
| عضواً | ٣- القاضي فريد مصلح |
| عضواً | ٤- القاضي مصطفى القاق |
| عضواً | ٥- القاضي عصام الأنصاري |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣
لسنة ١٩٩٥ م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعين القاضي / هشام روبين الحتو عضواً في محكمة إستئناف قضايا الانتخابات بدلاً من
القاضي مصطفى القاق.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٧ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية